وعن اطلاق قول الهداية وهذا اذا كانت المضاربة
صحيحة انتهى لان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى
فلا تصح الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشتراط صحة
الثانية اشتراط لصحة الاولى **قوله** فان دفع الثاني
الى الثالث مضاربة المراد بالثاني المضارب الاول
وبالثالث الثاني وسماهما ثانيا وثالثا بالنظر لرب
المال **قوله** ويطيب لهما ذكر لان عمل الثاني وقع
له ضمير التثنية للمضاربين والضمير في له يصح
ان يرجع للمضارب الاول لتشبيهه بمسئلة الخياط
ولكن بهذا التعليل لا يعلم صريحا ما به يطيب
نصيب الثاني فكان الاولى ان يقول كالزيلعي لان عمل
الثاني وقع عنهما ولم يذكروجه طيب ما للمالك لانه
نماء ملكه وهو ظاهر **قوله** ولو قيل مارزق الله
فهو بيننا نصفان فلكل ثلثه انما قال فلكل ثلثه
لاجل الاختصار والاانسب ان يقال فللثاني ثلثه
وما بقي فلمن بقي منصفا محافظة على لفظ التنصيف
المشترط بينهما **قوله** ولا شيء للاول لانه جعل لما كان
له للاول لعمل صوابه للثاني **قوله** صح شرطه للمالك
ولعبده اي المالك ثلثا ليعمل عمل العبد ليس شرطا
للصحة اذ لو شرط له الثلث من غير اشتراط عمله
صح ويكون مولاه لكن فايدة اشتراط عمله تظهر

في اخذ

في اخذ عز مايه ما شرط له حينئذ والا فليس لهم ذلك
كما سنذكره **قوله** وان كان عليه دين فللغرماء هذا
اذا شرط عمل العبد مع المضارب كما ذكر وان لم يشرط
عمله فهو للمولى ولو شرط الثلث لعبد المضارب صح سواء
اشترط عمله اولم يشترط ان لم يكن عليه دين وان كان
عليه دين فان شرط عمله جاز وكان المشروط للغرماء
وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب
المال عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ملك كسب
المديون كما في التبيين **قوله** تبطل بموت احدهما
قال قاضيخان سواء علم المضارب بموت رب المال
اولم يعلم انتهى وفي البزازية وان مات رب المال
والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان
غرما في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك
بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيا
فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر
فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك
في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق
البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال
ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره انتهى وقوله
البزازي فاتى بالمتاع مصرا يعني غير مضروب
المال لما قال قبله ولو اخرجه يعني بعد موت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)